

المفاض الحاذي لا على الدابر حول الاذن وحقي
 عظيمة اذا ظهر دون باطن ما مومه ذكره في
 التحفة او مسح بعض شعر او شعرة واحدة
 او بعض شعرة في حده اي الرأس بان لا يخرج
 بالمذعن من جهة نزوله بخلاف سيلعة
 خرجت عنه فيحرم مسحها والامح جوارح
 بلا كراهة ووضع اليد بلا مد **خامسها**
غسل عليه مع كل كف من كل رجل وهو
 العظم الثاني عند مفصل الساق والقدم
 ولو فقد الكعب والمرفق او الحشفة اعتبر
 قدر ذلك من غالب امثاله ما اذا وجد في غير
 محله فانه يعتبر وقال جمع متأخرون يعتبر
 قدم من غالب الناس والمضوض وكلامهم
 محمولان على الغالب وذكره في التحفة ولا يجب
 غسلها عينا على لابس الخف بل اما هو
 وهو الافضل اتصاله **او مسح خفيها** اي
 الرجلين **شروطه** اي المسح المذكور
 في غرض من كونه ظاهر سائر محل الفرس
 بحيث يتابع المتبي عليه في المدة التي
 يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة
 ايام لغيره للمسافر وابتداء المدة بحسب

غسل

كراهة

مناتها

مناتها الحديث وشروطه ان يلبس بعد كل الظهر
 ويكفي مسح اعلاه كما في الراس قاله في التحفة
 فمن عمه اخبر مسح بعض شعر يتعاله
 على الاوجه وان عمت جميعه لا يجزى قطعا
 وله وجه فحري الخطيب في المغني والمجال
 ابن الرضي في النهاية على عدم مسح شعر
 الخف مطلقا **سادسها الترتيب** هكذا
 من تقدم الوجه فاليدان والرأس والرجلين
 فلغوا ما قدم على محله ولو غسل اربعة
 اعضاء معا ولو لغرا ذنه ارفع حديث
 وجهه فقطحت نوى معه ولو شك في نظهر
 عضو قبل فارتع وضويه طهره وما بعد
 او بعد فراغه لم يوتر **وحري النفاست**
 اي الحديث في ما قليل او كثير يتبته ما مر
 وان لم يكت زمتا ممن فيه الترتيب لم يحصوله
 تعديرا في لحطات لطيفة ولو احدث جنب
 حدثا اصغر بعدا **تتابع جنابة** بدنه
او اعضا وضويه فقط لزمه عند اعادة
 نحو الصلاة **الوضوء** بتابعهما من بالنسبة
 لزوج والاندراج الموجب المستوفى بالنسبة
 والترتيب او احدث بعد ارضاعه

في غسل الرجلين
 في غسل الرجلين
 في غسل الرجلين

195

Copyrighted King Saad University